الأمم المتحدة
A/HRC/WGAD/2011/54

الجمعية العامة

Distr.: General
20 June 2012
Arabic
Original: English

مجلس حقوق الإنسان
الفريق العامل المعني بالاحتجاز التعسفي

الآراء التي اعتمدها الفريق العامل المعني بالاحتجاز التعسفي في دورته الثانية والستين المعقودة في الفترة ١٦-٢٥ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١١

رقم ٢٠١١/٥٤ (أنغولا)

بلاغ مُوجَّه إلى الحكومة في ٢٧ حزيران/يونيه ٢٠١١

بشأن: خوسيه أنطونيو دا سيلفا مالمبيلا، وخوسيه موتيبا، وسيباستياو لوماني، وأوغستو سرجيو، ودومنغوس هنريكي

الدولة طرف في العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية

١- أنشئ الفريق العامل المعني بالاحتجاز التعسفي بموجب القرار ١٩٩١/٤٢ الصادر عن لجنة حقوق الإنسان سابقاً. ووُضحت ولاية الفريق العامل ومُددت في قرار اللجنة ١٩٩٧/٥٠. وأقر مجلس حقوق الإنسان هذه الولاية في مقرره ٢٠٠٦/١٠٢. ومُددت الولاية لثلاث سنوات أخرى بموجب قرار المجلس ١٨/١٥ المؤرخ ٣٠ أيلول/سبتمبر ٢٠١٠.

٢- ويرى الفريق العامل أن الحرمان من الحرية إجراء تعسفي في الحالات التالية:

(أ) إذا اتضحت استحالة الاحتجاج بأي أساس قانوني لتبرير الحرمان من الحرية (مثل إبقاء الشخص رهن الاحتجاز بعد قضاء مدة عقوبته أو رغم صدور قانون عفو ينطبق عليه) (الفئة الأولى)؛

(A) GE.12-14309 290612 020712

الرجاء إعادة الاستعمال

(ب) إذا كان الحرمان من الحرية ناجماً عن ممارسة الحقوق أو الحريات التي تضمنها المواد ٧ و١٣ و١٤ و١٨ و١٩ و٢٠ و٢١ من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، والمواد ١٢ و١٨ و١٩ و٢١ و٢٢ و٢٥ و٢٦ و٢٧ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية في حالة الدول الأطراف في العهد (الفئة الثانية)؛

(ج) إذا كان عدم التقيد كلياً أو جزئياً بالقواعد الدولية المتصلة بالحق في محاكمة عادلة، وهي القواعد المنصوص عليها في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان وفي الصكوك الدولية ذات الصلة التي قبلتها الدول المعنية، من الخطورة بحيث يضفي على الحرمان من الحرية طابعاً تعسفياً (الفئة الثالثة)؛

(د) إذا تعرض ملتمسو اللجوء أو المهاجرون أو اللاجئون للاحتجاز الإداري لمدة طويلة دون إمكانية مراجعة أو تظلم إداريين أو قضائيين (الفئة الرابعة)؛

(هـ) إذا شكل الحرمان من الحرية انتهاكاً للقانون الدولي بسبب التمييز على أساس المولد؛ أو الأصل القومي أو الإثني أو الاجتماعي؛ أو اللغة؛ أو الدين؛ أو الوضع الاقتصادي؛ أو الرأي السياسي أو غيره؛ أو نوع الجنس؛ أو الميل الجنسي؛ أو الإعاقة أو أي وضع آخر، على نحو يهدف إلى تجاهل المساواة في حقوق الإنسان أو قد يؤدي إلى ذلك (الفئة الخامسة).

البلاغات

البلاغ الوارد من المصدر

٣- ألقي القبض على خوسيه أنطونيو دا سيلفا مالمبيلا، وخوسيه موتيبا، وسيباستياو لوماني، وهم معلمون في الابتدائي، في ١٢ شباط/فبراير ٢٠١٠، في نزاغي، بمقاطعة لوندا نورتي. واقتيدوا إلى المفتشية المحلية لشرطة التحقيقات الجنائية، واتهموا بارتكاب أعمال تخريبية. وفي ٧ أيلول/سبتمبر ٢٠١٠، بعد تأجيل المحاكمة مرات عدة، حوكموا دون حضور محاميهم. وأدينوا بارتكاب جرائم ضد أمن الدولة بمقتضى المادة ٢٦ من القانون رقم ٧٨/٧، (الملغي حالياً) والمتعلق بالجرائم ضد أمن الدولة، التي تجرّم صراحة "كل فعل لا ينص عليه القانون يعرض أمن الدولة للخطر". وحكم على السيد مالمبيلا بالسجن أربع سنوات، والسيد موتيبا خمس سنوات، والسيد لوماني ست سنوات.

٤- وألقي القبض على أوغستو سرجيو في نيسان/أبريل ٢٠٠٩ في لوكابا، بمقاطعة لوندا سول. ونقل لاحقاً إلى سجن كوندويغي. واتهم في أول الأمر بتزوير وثائق غير محددة. ونظراً إلى عدم وجود أدلة تدعم هذه التهمة، اتهم بارتكاب جرائم ضد أمن الدولة. وحكم على السيد سرجيو في ٤ أيار/مايو ٢٠١٠ بتهمة دعم لجنة البيان الاجتماعي القانوني لحمية لوندا - تشوكوي، الأمر الذي يتعارض مع المادة ٢٧ من القانون رقم ٧٨/٧ (الملغي حالياً)،

التي تجرّم التحريض على الجرائم ضد أمن الدولة والتسبب فيها والدفاع عنها. وحكم عليه بالسجن أربع سنوات.

٥- وألقي القبض على دومنغوس هنريكي يوم ٨ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٠، في دوندو، بمقاطعة لوندا نورتي، بمعية شخصين آخرين. ولم توجه إليهم تهم بارتكاب جرائم ضد أمن الدولة بموجب المادة ٢٦ من القانون رقم ٧٨/٧ الذي كان ملغياً آنذاك إلا في شباط/فبراير ٢٠١١. وفي ١٠ آذار/مارس ٢٠١١، حكم عليهم بتهمة التمرد والإخلال بالنظام العام عملاً بالمادة ١٩ من القانون رقم ٧٨/٧ الملغي، وهي المادة ٢١ من القانون الجديد. وأدين السيد هنريكي وحكم عليه بالسجن ثلاث سنوات، في حين بُرّئ المدعى عليهما الآخران.

٦- ويفيد المصدر أن السادة مالمبيلا، وموتيبا، ولوماني، وسرجيو، وهنريكي أعضاء في لجنة البيان الاجتماعي القانوني لحمية لوندا - تشوكوي التي تدعو إلى الحكم الذاتي لمنطقة لوندا - تشوكوي بأنغولا. وينتمون إلى مجموعة أكبر تتكون من ٣٨ عضواً في اللجنة كان ألقي عليهم القبض في الفترة الممتدة من ١ نيسان/أبريل ٢٠٠٩ إلى تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٠، ووُجّهت إليهم تهم بموجب المادة ٢٦ من القانون رقم ٧٨/٧.

٧- وألغي هذا القانون في كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٠. وفي ١٢ كانون الثاني/يناير ٢٠١١، أصدِر أمر إحضار جميع أعضاء اللجنة الذين قبض عليهم. وأفرج عنهم جميعاً في ١٧ آذار/مارس ٢٠١١ إلا السادة مالمبيلا، وموتيبا، ولوماني، وسرجيو، وهنريكي.

٨- ويدفع المصدر بأن القبض على السادة مالمبيلا، وموتيبا، ولوماني، وسرجيو، وهنريكي، والاستمرار في احتجازهم، يتعارضان مع القانون البلدي لأنغولا، وينتهكان المادة ٩ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية. ولم يُطْلَع السادة مالمبيلا، وموتيبا، ولوماني، وسرجيو، وهنريكي على مذكرة توقيف، ولم يبلغوا بالتهم الموجهة إليهم أول مرة إلا بعد قرابة أربعة أشهر من احتجازهم.

٩- ويجادل المصدر أيضاً بأن استمرار احتجاز أعضاء اللجنة سلب تعسفي لحريتهم منذ اتهامهم ومحاكمتهم وإدانتهم على أساس حكم غامض وفضفاض لا يعتد به يرد في المادة ٢٦ من القانون رقم ٧٨/٧ الملغي حالياً. وقال المصدر إن أحكام هذه المادة كانت تهدف إلى الحد من حقوق وحريات التعبير والتجمع وتكوين الجمعيات المكفولة بالقانون الدولي لحقوق الإنسان. ويعرب المصدر عن هواجس مشابهة بشأن الأحكام الواردة في المادتين ١٩ و٢٧ من القانون رقم ٧٨/٧ والمادة ٢١ من القانون الجديد التي كانت أساس إدانة السيدين سرجيو وهنريكي.

١٠- وجاء في معلومات أن السادة مالمبيلا، وموتيبا، ولوماني، وسرجيو، وهنريكي حوكموا دون حضور محاميهم. ولم يبلغ محاميهم بالمحاكمة؛ وبدلاً من ذلك، مثّلهم في المحكمة محام عينته المحكمة في آخر لحظة. وأفيد، في حالة السيد هنريكي، بأنه لم يقدَّم أي دليل أمام المحكمة يثبت أنه شارك في أية أعمال عنف أو مظاهرة.

١١- واحتجز السادة مالمبيلا، وموتيبا، ولوماني، وسرجيو، وهنريكي في سجن كوندويغي في دوندو، بمقاطعة لواندا نورتي، منذ القبض عليهم حتى ٧ شباط/فبراير ٢٠١١. ويفيد المصدر بأن هؤلاء السادة ربما تعرضوا لأعمال تعذيب أو سوء معاملة عندما كانوا في سجن كوندويغي، منها صب الماء البارد عليهم. وأفيد أيضاً بأنه لم يحقَّق بعد في هذه الادعاءات.

١٢- وكان السيد سرجيو يمرض بين الفينة والأخرى أثناء احتجازه في كوندويغي حيث قيل إنه حُرم الطعام والماء الصالح للشرب أياماً عدة. ويجب الإشارة في هذا المقام إلى أن الفقرتين ١ و٢ من المادة ٢٠ من القواعد الدنيا النموذجية لمعاملة السجناء تنصان على أن "توفر الإدارة لكل سجين، في الساعات المعتادة، وجبة طعام ذات قيمة غذائية كافية للحفاظ على صحته وقواه، جيدة النوعية وحسنة الإعداد والتقديم" و"توفر لكل سجين إمكانية الحصول على ماء صالح للشرب كلما احتاج إليه". وتنص الفقرة ١ من المادة ٢٢ صراحةً على ضرورة توفير خدمات طبية لمن يحتاج إليها من السجناء.

١٣- وفي ٧ شباط/فبراير ٢٠١١، نُقل السادة مالمبيلا، وموتيبا، ولوماني، وسرجيو، وهنريكي إلى سجن كاكاندا حيث يحتجزون حالياً. ومع أن الظروف السائدة في هذا السجن تحسنت بعض الشيء، فقد أعرِب عن القلق إزاء عدم وجود مرافق طبية وإزاء قلة الطعام.

الرد الوارد من الحكومة

١٤- طلب الفريق العامل إلى الحكومة، في رسالة مؤرخة ٢٧ حزيران/يونيه ٢٠١١، أن تقدم إليه رداً مفصلاً على ادعاءات المصدر. ولم يرد أي رد في غضون الأجل المحدد في ٦٠ يوماً؛ كما أن الحكومة لم تطلب تمديد هذه الفترة عملاً بالفقرة ١٦ من أساليب عمل الفريق العامل المنقحة. وفي وسع الفريق العامل، والحالة هذه، أن يبدي رأياً على أساس المعلومات التي بين يديه.

المناقشة

١٥- لاحظ الفريق العامل عدداً من انتهاكات حقوق الإنسان في القضية موضع النظر.

١٦- بدايةً، حوكم جميع المدعى عليهم بتهمة تعريض أمن الدولة للخطر بمقتضى القانون رقم ٧٨/٧ الملغي حالياً. ودون الخوض في الأسس التي استُند إليها للحكم على ما إذا كان المدعى عليهم اتهموا قبل إلغاء القانون أم بعده، أشار الفريق العامل إلى أنهم لم يُطْلَعوا على

مذكَرة التوقيف و لم يبلغوا بالتهم الموجهة إليهم لأول مرة إلا بعد نحو أربعة أشهر من احتجازهم، وهذا يخل بالفقرة ٢ من المادة ٩ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية.

١٧- ثانياً، يشير الفريق العامل إلى أن التهم الموجهة إلى المدعى عليهم كانت تستند إلى أحكام قانونية فضفاضة وغير دقيقة، مثل المادة ٢٦ من القانون رقم ٧٨/٧، تجرّم "كل فعل لا ينص عليه القانون يعرض أمن الدولة للخطر". وفي ضوء المعلومات التي قدمها المصدر والتي لم تفندها الحكومة، لم يؤاخذ المدعى عليهم على أي عمل من أعمال العنف أو غيره من السلوكات غير القانونية. فكل المدعى عليهم أعضاء في لجنة البيان الاجتماعي القانوني لحمية لوندا - تشوكوي، وهي منظمة تدعو إلى الحكم الذاتي لمنطقة لوندا - تشوكوي بأنغولا. ويتجلى من المعلومات المتاحة للفريق العامل وجود ارتباط مبدئي بين احتجاز السادة مالمبيلا، وموتيبا، ولوماني، وسرجيو، وهنريكي وعضويتهم في اللجنة المذكورة. ويترتب على ذلك تعارض احتجازهم مع حقوقهم في حرية الرأي والتعبير التي تكلفها المادة ١٩ من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، والمادة ١٩ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية.

١٨- ثالثاً، يشير الفريق العامل إلى عدد من الانتهاكات المتعلقة بالمحاكمة العادلة. فقد ورد في المعلومات التي في حوزة الفريق العامل أن المدعى عليهم حوكموا دون مساعدة قانونية مناسبة. و لم يبلغ محاميهم بالمحاكمة، ومثّلهم محام عينته المحكمة قبل المحاكمة ببضع دقائق. وهذا ينتهك الفقرة ٣(ب) و(د) من المادة ١٤ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية.

الرأي

١٩- في ضوء ما تقدم، يدلي الفريق العامل بالرأي التالي:

إن سلب حرية السادة مالمبيلا، وموتيبا، ولوماني، وسرجيو، وهنريكي تعسفي وينتهك المادتين ٩ و١٩ من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، والمواد ٩ و١٠ و١١ و١٩ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، ويندرج في الفئتين الثانية والثالثة من الفئات المنطبقة على القضايا المقدمة إلى الفريق العامل.

٢٠- وبناء على هذا الرأي، يطلب الفريق العامل إلى الحكومة أن تتخذ الإجراءات اللازمة لتدارك هذا الوضع بالإفراج فوراً عن السادة مالمبيلا، وموتيبا، ولوماني، وسرجيو، وهنريكي، وأن تقدم إليهم تعويضاً كافياً وفقاً للفقرة ٥ من المادة ٩ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية.

٢١- ويحيل الفريق العامل ادعاءات تعذيب السادة مالمبيلا، وموتيبا، ولوماني، وسرجيو، وهنريكي ومعاملتهم معاملة قاسية ولا إنسانية ومهينة إلى المقرر الخاص المعني بمسألة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة عملاً بأحكام الفقرة ٣٣(أ) من أساليب عمل الفريق العامل المنقحة.

[اعتمد في ١٧ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١١]